المعالجة الإعلامية للجريمة في الصحافة الجزائرية المكتوبة

أ/علمي نجاة
د/ جفال سامية
جامعة بسكرة

الملخص :

تولي الصحافة المكتوبة اهتماما كبيرا بنشر أخبار الجرائم كحقّ مشروع، وهو واجب أيضا تحقيقا لمبدأ حق الجمهور في الإعلام، لكن هذه التغطية قد تعوزها المهنية بالإلتزام بالقواعد القانونية والأخلاقيةمما يحتم مراجعة المسؤولية الاجتماعية للصحافة، نظرا للتكثيف الملفت والمبالغة والإثارة في التغطية الإعلامية للجريمة،في ظل الجدل الذي سيظل قائما بين الإعلاميين حول اتجاهات جدوى النشر بين مؤيد ومعارض.

Résumé:

la presse écrite prête une grande attention à la publication des nouvelles de crimes comme un droit de savoir et aussi un produit hautement consommable , Il est principalement un droit de la république dans les médias,Cette tache est régie par l'engagement professionnel à des règles juridiques et éthiques, Ce oblige un examen de la responsabilité sociale suite aux intensifications et exagérations sur les couvertures médiatique du crime, la polémique persiste entre les partisans et les opposants sur la faisabilité.

مقدمة:

تُتّهم وسائل الإعلام عموما والصحافة المكتوبة خصوصا بأنّهاتروّج للجريمة بمختلف أشكالها، لذلك أجريت دراسات وبحوث في بيئات اجتماعية متنوعة أثبتت وجود آثارالتغطية الإعلامية للجريمة، كما عنيت هذه البحوث أكثربالآثار والإنعكاسات السلبية للإعلام على التنشئة الاجتماعية. وتدور هذه الدراسات بصورة عامة على محورين أساسيين هما: طبيعة التغطية الإخبارية، واختلاف الاتجاهات الإعلامية حول هذه التغطية وجدواها في ظلهذا التكثيف والإثارة لاستقطاب الجمهور.

إنّ المضمون الصحفي هو المحك الأساسي للتعرف على مدى التزام الصحافة بمسئوليتها تجاه المجتمع. إذ دأبت بعض الصحف الوطنية والعالمية على نشر أخبار الجريمة بكثير من المبالغة والتكثيف على حساب الدّقة والتحليل.

وهذا ما نلاحظه في تغطية بعض الصحف الجزائرية الخاصةالتي ظهرت بعد الانفتاح الإعلامي وهي كغيرها من الصحف تهتم بنشر المادة الخاصة بالجريمة مما يحتّم على الصحفيالإلتزام بضوابط النشر، والتي نصت عليها المادة(92) من قانون الإعلام 2012: "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكاملللآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي "[1]، هذه الضوابط سواء كانت [2]قانونية أومهنية أو أخلاقية من شأنها أن تعكس المسؤولية الاجتماعية للصحافة تجاه أفراد المجتمع بغض النظر عن اختلاف الإتجاهات حول هذا النشر إن كان إيجابيا أو سلبيا. لذلك ومن هذا السياق نخلص إلى معالجة الإشكالية التالية:

إلى أيّ مدى تلتزم الصحافة المكتوبة الوطنية بحدود المسؤولية ثم الحرية في معالجة أخبار الجريمة بما لا يتعارض والوظيفة الاجتماعية للصحافة في ظل الجدل القائم حول تعارض الاتجاهات بين ومؤيد ومعارض بالنسبة لنشر أخبار الجريمة؟ وما مدى تأثير هذا الشكل من النشر على القارئ الذي يعد إرضاؤه شرطا ضروريا لوفاء القائمين على الصحافة لرسالتهم المهنية؟

1 ـ آثار وانعكاسات نشر أخبار الجريمة في الصحافة:

إنّها الصورة القاتمة التي تظهر الجرائم وتفشيها في المجتمع وانتشارها لدرجة أنّها احتلت قطاعا عريضا من وسائل الإعلام لتعرض من **خلالها، إما لخطورتها وبالتالي جعل المواطنين على وعي بها تفاديا لأن يقعوا ضحايا جرائم مماثلة أو بغرض استخدامها كمادة تشويق إعلامي لرواج الوسيلة لدى المواطنين.**[3]

لقد صار معروفا في أدبيات الإعلام الاجتماعي بأنّ "الجريمة كيان غير منفصل تماما عن وسائل الإعلام، فمنذ بداية تطور الصحافة الشعبية وهي تنظر "للجريمة" باعتبارها حدثا يهم الرأي العام ويمكن أن يقدم باستمرار وبشكل متكرر كجزء من الحياة اليومية. والخطاب الذي يتناول: الجريمة ووسائل الإعلام يوضح الطبيعة المتعددة الأوجه لبنية الجريمة في صورتها المجازية والأسطورية.

واللغة المستخدمة في التعبير عن الآثار الحياتية والسيكولوجية لتزايد الإحساس بعدم الأمان الوجودي وأزمة الثقة وما تنطوي عليه من مخاطر. كما ثبت أن للجريمة دور محوري في تقوية وتدعيم معايير أوسع نطاق: للمعرفةالقوة في مرحلة الحداثة: مثل: النوع، العرق، الامبريالية، العمر والطبقة الاجتماعية، وعلى نطاق أوسع نجد أنها تؤثر أيضا على العلاقة الهرمية بين ما هو إنساني وما هو غير إنساني وهي العلاقة التي تقوم عليها معظم جوانب الثقافة الحديثة والصورة السائدة في جميع الجرائم المقدمة في وسائل الإعلام هي تلك الروح البهيمية المظلمة التي كانت سائدة في العصور الوسطى".[4]

ومع تطور وسائل الاتصال والإعلام الجماهيري، وتجاوزها الحواجز السياسية والجغرافية وصراعها مع الثقافات المختلفة برزت المخاوف الاجتماعية التي تصنف هذه الوسائل ضمن الوسائط الثقافية التي تنشط أسباب الجريمة وتساعد على اتساع رقعتها بنقلها لأحداث العنف وتصويرها لواقع الجريمة في جرعات مكثفة يستقبلها الفرد بشكل غيرواع ويتمثلها كخبرة واقعية قد تشكل فيما بعد بؤر خلل نفسي واجتماعي للفرد وللمجتمع.[5]فهذا التطور المذهل في الاتصالات وتقنيتها وتنوعها جعل العالميتقارب، فأصبح هنالك مجال للتأثر والتفاعل مع كافة الأحداث التي تطرح في جميع أنحاء العالم.[6]

ويرى بعض نقاد الإعلام أن الخطر لا يكمن في نشر أخبار الجرائم والمحاكم، وجعلها مادة إخباريّة، ـ فلا مانع في أن تكون الجرائم وكوارث المجتمع من بين المواد الأساسيّة لهذه الوسائل ـ ولكن الخطر الحقيقي يكمن في كيفيّة صياغة وتناول الأخبار الإجراميّة إعلاميا. الخطر الأكبر في نظرنا ليس في نشر الجريمة وإنّما في طريقة عرضها والأسلوب الذي تكتب به والصور الفوتوغرافيّة التي تصاحبها.

وفي المقابل بات من حق الصحافة أن تصوّر شرور المجتمع ولكن من واجبها أيضا أن تحمي المجتمع والشباب من أضرار النشر القائم على الإثارة والتشهير. ولأجل ذلك فرضت العديد من الدول قيودا قانونيّة ترافقها عقوبات على كل وسائل الإعلام، إثر الانتقادات التي وجّهت إليها. لأنّ بعض ما يعرض أو ينشر أو يذاع يترك أثرا سلبيّا خطيرا على تربيّة النشء وعلى الأمن وسلامة المجتمع، لذا يصبح من المناسب إحاطة الأجهزة المسؤولة عن الرقابة بأبعاد وأخطار هذه الاتجاهات، والتعاون معها على تقديم الصورة التي تسهم في بناء المجتمع بناء سليما. ولكنّ القيود القانونيّة تبقى محدودة، إذ أغلبها تقتصر إمّا على إلزام الصحيفة مثلا بعدم ذكر اسم الجاني أو المجني عليه، أو تحديد سنّ المتّهم الذي لا يجب ذكره في التغطيّة الإعلاميّة للأحداث الإجراميّة، أو منع استعمال آلات التسجيل والتصوير في قاعات المحاكم.[7]

2ـ إتجاهات نشر الجريمة:

يعد نشر أخبار الجرائم والحوادث والتحقيقات والمحاكمات علي صفحات الصحف ليس فقط حقا

مشروعًا للصحف، بل إنه واجب عليها تحقيقًا لمبدأ مهم هو حق الجمهور في الإعلام والمعرفة، فمن حق المواطن أن يعرف هذه الأخبار حتى يكون مطمئنا لحسن سير العدالة، وعدم إفلات الجناة، وأن إجراءات التحقيق سليمة، وحتى يتجنب الأعمال المخالفة للقانون ويحتاط منها.

وفي رأي آخر مقابل فإن كثافة تعرض أفراد الجمهور لهذه المواد قد يتسبب في تأثيرها على مدركاتهم وتصوراتهم بما يزيد من انتشار الجريمة أو يزرع الخوف لديهم، أو يقلل من هيبة المؤسسات الأمنية ويضفي صورة مبالغ فيها عن حجم انتشار الجرائم داخل المجتمع وبالتالي زعزعة الشعور بالأمن لدى أفراد المجتمع.[8]

وقد أضحى أسلوب النشر الحرّ للجريمة محل نقد شديد بحكم ما يحدثه من تأثيرات سيئة في نفوس القراء وخاصة صغار السن الذين هم أكثر من غيرهم قابلية للإثارة والانقياد الأعمى بسبب عدم اكتمال مداركهم وقلة خبرتهم، هذا وقد نعرض ما أوجزهأحد الباحثين تجاه الصحافة من انتقادات في النقاط التالية:[9]

1 ـ إن الصحافة تعلم الأفراد أساليب جديدة لارتكاب الجرائم وخير مثال على ذلك هو ما تنشره الصحف بين حين وآخر عن أحدث الوسائل الفنية لسرقة السيارات وكيفية تغيير معالم ملكيتها الحقيقية، وطرق تزوير وثائق تسجيلها إلى غير ذلك من الوسائل المستخدمة في علم الجريمة.

2ـ درجت بعض الصحف على نشر أخبار الجريمة بطريقة اعتيادية، الأمر الذي قد يجعلها حدثا مألوفا للقارئ وفي ذلك من الصور ما لا يخفى.

3 ـ تقوم بعض الصحف بإظهار جدوى الجريمة في نهاية المطاف، فهي تبرز أحيانا كيف يعيش بعض المجرمين المحترفين، وكيف يسرفون في متعة الحياة.

4 ـ تميل بعض الصحف إلى إظهار المجرم في صورة البطل الأمر الذي يجعل منه نموذجا حيّا لأكثر من طفل أو مراهق أو بالغ. وتصبح بالمقابل الأجهزة المختصة بملاحقة المجرم محل سخرية واستهزاء.

5 ـ تعيق بعض الصحف عمل الأجهزة المختصة من خلال ما تنشره من معلومات عن الخطط والتحقيقات فتفسد عملها وتسدي بغير قصد إلى المجرمين خدمة كبرى.

أما الاتجاه المؤيد لنشر أخبار الجريمة فيبدو أن هذه الانتقادات لم تلق قبولا لديه، حيث يذهب فريق آخر من الباحثين إلى إبراز الدور الوقائي للصحافة من خلال ما تقدمه من معلومات عن الجريمة وأساليب ارتكابها فهي تساعد القراء على تحصين أنفسهم من الوقوع كضحايا للجريمة لا سيما في أنواع خاصة من الجرائم، ويدحض أنصار هذا الاتجاه ادعاءات خصومهم بالقول بأنه نادرا ما يذكر مجرم ما بأنه اقتبس فكرته الإجرامية أو لجأ في تنفيذها إلى أسلوب استوحاه مما تنشره الصحف، وأيّا كان وجه الخلاف فإنّ من الحقائق الثابتة أن للصحافة تأثيرا ملموسا في تشكيل الرأي العام في المجتمع، ويبدو ذلك واضحا في المجتمعات التي يقبل فيها الجمهور على مطالعة الصحف فيتخذون

منها وسيلة للتواصل والتزود بالمعلومات، وهنا تبرز أيضا صلة الصحافة بالظاهرة الإجرامية من خلال حكم الرأي العام عليها، ويتمثل هذا الحكم بحسب الأصل في استنكار الجريمة وازدراء مرتكبيها وهي الاعتبارات نفسها التي يصدر عنها القانون في فرض قواعد التجريم.

وهذه النظرة المستنكرة للجريمة والمجرم من جانب الرأي العام تعد عاملا من العوامل التي تحد من تأثير الدوافع الإجرامية نظرا لأن الشخص الطبيعي يحرص على أن يكون بعيدا عن استهجان المجتمع وازدرائه، ومن شأن هذا أن يصرفه عن الإقدام على ارتكاب الجريمة وللاعتبارات ذاتها أيضا قررت كثير من التشريعات العقابية نشر أحكام الإدانة في الصحف كعقوبة تبعية.

وفي ضوء ما سلف ذكره نخلص إلى القول بأن من شأن وسائط الإعلام إذا ما حسن استخدامها الإسهام في كبح الدوافع الإجرامية حين تبرز الإثارة الضارة للسلوك الإجرامي على مستوى الفرد من خلال ما ينتظر هذا المجرم ومكانته في المجتمع فالصحافة بهذا تحذر من مغبة الوقوع فيما وقع فيه أصحاب الجرائم فتسهم بذلك في تحقيق أهداف العقوبة كما أرادها المشرع رادعا خاصا وعاما من ناحية كما تعمل على نشر الوعي القانوني في الوسط الاجتماعي من ناحية أخرى.[10]

أما **الإتجاه الثالث** الذي يزاوج بين الرأيين السابقين، فيرى أصحابه عدم منع الصحافة كلية من نشر أخبار الجرائم لأنها جزء من موضوعاتها، لكن تنشر الموضوع بشكل موجز وغير مثير داخل الصحيفة، وبالحجم الصغير، ويكون مقرونا بالحكم، وخاصة إذا كان شديدا رادعا، أما إذا أرادت الصحيفة إثارة الرأي العام وإيقاظ السلطات العامة وتنبيهها إلى خطر ازدياد الجرائم في فترة من الفترات كما يقول البعض، فذلك يكون بنشر سلسلة المقالات العلمية ودعمها بإحصائيات.

فالإشكال إذن حسب هذا الاتجاه هو ليس الاختيار بين نشر أنباء الجرائم في الصحف أو عدم النشر، فلا محل لمناقشة حق الصحف في النشر، وحق الجمهور على هذه الصحف فلا شك أن الكلمة المكتوبة كانت–ولا تزال– من أهم وسائل التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي.[11]

وعلى الرغم من ذلك لا زال المنظِّرُون يناقشون هذه القضية وخاصة نشر أخبار الجريمة الخلقية وفق عملية رتيبة تُعرض فيها الآراء التي تباينت حول الموضوع بين مؤيد ومعارض، ونعتقد أن دورنا يكمن في تأييد أحدهما ومعارضة الآخر، متجاهلين مبادئ شرعية وأخلاقية من أصول ديننا الذي نؤمن به. فالأمر بالنسبة للقائم بالاتصال والمتلقِّي مرتبط بأعمال قلبية وأعمال للجوارح، يترتب عليها ثواب وعقاب، وربما كان الجزاء أعظم في حق من يُفكِّر ويُنظِّر لهذا النوع من الممارسات الاتصالية والإعلامية.[12]

والواقع أن الأهمية الخبرية هي أسوأ معيار لتقرير ما إذا كان العمل أخلاقيا أم غير أخلاقي. والأسئلة حول ما هو مباح، وتعالج كلها مواقف، كانت في حينها جزءا من تطورات إخبارية كبرى. وفي كل حال، كانت الأعمال التي يقوم بها المخبرون ترتكب على أساس النظرية القائلة أن "الحصول على القصة" هي القاعدة الوحيدة التي تهم.[13]

إنّ الأخلاق في مهنة الإعلام تطرح إشكاليتين:

1. إشكالية تحديد مفهوم الأخلاق ذاتها: ما هي مرجعيتها، هل هي دينية أم عرفية أم وضعية؟ ما هي مبادؤها هل هي ملزمة أم لا...؟

2. وإشكالية ترجمة هذه الأخلاق إلى قوانين وإجراءات وتنظيمات، تحدد مسؤولية كل طرف بدقة، ماله وما عليه، ما يجب أن يقوم به أو يمتنع عنه؟ وهو ما يفيد ضرورة التفريق هنا بين ما هو أخلاقي محض، أي يرجع إلى الضمير الفردي (للصحافي أو غيره) وما هو أخلاقي قانوني الذي يخضع إلى المحاسبة والعقاب.[14]

3 ـ ضوابط المعالجة الإعلامية للجريمة في الصحافة:أوضحت تجربة الصحافة مع الحرية المطلقة للإعلام الكثير من الأخطاء، حيث نجد بعض الصحف قد دأبت على نشر أخبار الجريمة وأخبار الفضائح على حساب الأخبار الجادة، كما أنّ بعض الصحف تخلت عن مبادئ الدقة والصدق فيما تقدمه من أخبار.[15]

فحرية الصحافة لا ينظر إليها فحسب من زاوية حق الصحفيين في إصدار ونشر موادهم الصحفية، ولكن الزاوية الأهم هي حق الشخص العادي في التماس مختلف المعلومات والأفكار والحصول على الخدمة الصحفية الدقيقة والصادقة مما يجعل انتهاك حرية الصحافة انتهاكا لحق الجماهير في المعرفة.[16] فلا شك أن هناك حزمة من الشرور يمكن أن ترافق الاستخدام السيئ لحرية الإعلام، ولكن العهود والمواثيق ليست هي وحدها المسؤولة عن بناء خط الدفاع عن تلك المخاطر، كما أن القوانين وحدها لا تكفي لأن تردع المجرم عن ارتكاب فعلته، ولكن التوافق والالتزام نحو الحرية ضرورة وحدها التي تمنح القائمين على فعالية الإعلام القدرة من أجل صياغة الحرية بمعناها الأخلاقي والمادي.[17]أما الالتزامات الأساسية للصحفيين تجاه نشر أخبار الجريمة وضوابط ذلك فإننا نجملها فيما يلي:[18]

ـ أن يغطي الصحفي الأخبار بإنصاف وشمول ودقة.

ـ أن يعرض الأنباء بصدق.

ـ أن يشرح ما تعنيه الأخبار.

ـ أن يحمي مصادره كلما كان ذلك ضروريا.

ـ أن يحترم الأخبار السرية إذا قدمت بلا مقابل وقبلت عن طيب خاطر.

ـ أن يعمل في كل الأوقات للصالح العام، وألا يتأثر بأي اعتبار آخر.

ـ أن يحترم القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص الذين تشملهم الأخبار، وأن يعالجها بصراحة وأمانة.

ـ أن يعترف بالخطأ عند وقوعه، وأن يقوم بالتصحيحات المناسبة بأسرع ما يستطاع.

نلاحظ في الأخير، أنّه من الممكن إساءة استخدام تلك المعايير الأخلاقية، أو تجاهلها بواسطة مخبرين صحفيين يعتدّون بأنفسهم، أو مصادر تعطى لتحريف الحقيقة، أو حجبها تماما. ومن السهل للغاية ذكر هذه المبادئ الأخلاقية الرفيعة، ولكن في بعض الأحيان، خلال تأدية المخبرين لعملهم، يكون من العسير تقرير ما إذا كان ينبغي رسم خط بين ما هو مباح في جمع الأخبار، وما هو غير أخلاقي تماما، وليست هناك أية أداة فلسفية لقياس الفرق.

وفي هذا السياق يمكن إجمال ضوابط تغطية أخبار الجريمة ـ والتي يعتبر الإخلال بها شكلا من أشكال الخروج عن أخلاقيات النشر ـ في العناصر التالية:

1 ـ عدم اختراق مبدأ الخصوصية: عنيت الشريعة الإسلامية بالإنسان باعتباره أساس تعمير الكون، وشرّعت له حقوقا تحمي جوانب حياته وكفلت له حريات يمارسها، ووضعت له من الضمانات ما يكفل تمتعه بتلك الحقوق والحريات صونا لكرامته وحفاظا لذاتيته وخصوصيته قبل أن يظهر مصطلح "حقوق الإنسان" على الساحة الدولية، والحق في الخصوصية التزام ديني قبل أن يكون حقا في المواثيق العالمية، ويجمع المفسرون على أنّ المقصود بالتجسس هو تتبع شؤون الناس الخاصة مما قد يتضمن عورة من عوراتهم ، والإغتتاب هو ذكر الفرد بشيء يكرهه ولو كان منه.[19] أما فيما يتعلق بنشر الجريمة، فإنّه من الأمور الواجب الالتزام بها عدم نشر صور وأسماء الأحداث، وعدم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالنسبة لأقارب المتهمين أو الضحايا وعدم نشر مادة أو صورة تعطي انطباعا زائفا أو غير صحيح عن شخص معين.[20] ولقد نص قانون الإعلام الجزائري 2012 في المادة 93 على أنّه "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم"[21]

2 ـ مراعاة الدقة والموضوعية: من الصعب غالبا تحقيق الموضوعية الدقيقة في العلوم الاجتماعية، ويعود ذلك أساسا إلى طبيعة وموضوع الظاهرة الأمنية أولا، كما يعود إلى خصائص الإبداع الإعلاميثانيا، والى الصحفي ثالثا إذ يجد نفسه واقعيا لا يتعامل مع حدث مستقل ومنعزل، بل مع بيئة ثقافية وسياسية واجتماعية معقدة من قيم وعادات وأخلاقيات ودوافع.[22] فالموضوعية الصحفية هي حالة ذهنية للمحرر، بعدم الحكم على ما يرى، وعدم التأثر بأحكامه الشخصية السابقة أو تحيّزاته القبلية. وهناك اتفاق بين المنظرين حول عدد من المحددات التي تحقق الموضوعية في التغطية الخبرية، والمحددات التي تبعدها عن الموضوعية ويوضحها "برادلي" بحذف وقائع على جانب من الأهمية، وإضافة تفاصيل غير مبررة، وتحقق الموضوعية حسب ما يذهب إليه "ويستلي" من خلال عدد من القرارات الإدارية الصحفية مثل: التوازن، الإسناد، عدم الخلط بين الخبر والرأي والحرص على إعطاء معلومات خلفية توضح الحدث.[23]

3 ـ النشر من مصادر مجهولة لمواد الجريمة: لقد عبر الكثير من المهنيين عن خشيتهم من أن يتحول ما هو شاذ إلى قاعدة، أي أن تتحول المصادر المجهولة في الأخبار قاعدة أساسية يعتمد عليها.

إن صعوبة توظيف المصدر في الأخبار الصحفية والإذاعية والتلفزيونية تتجلى على المستويات التالية:

أ- إن كل تأخر في نشر الخبر الصحفي، من باب التحري في دقة المصدر، يعني التأخر عن الركب، وعدم الظهور بمظهر الحرفي، وكأن الحرفية والمهنية اختصرت في التقيد بالسرعة والآنية في تقديم الأخبار لا غير.

ب - كان الحذر من استخدام مصادر الأخبار بغية ضمان حد أدنى من مصداقية الأخبار يقتضي الالتزام بذكر مصدرين في الخبر الواحد، ولكن اشتداد المنافسة بين وسائل الإعلام أجهزت على هذا الحذر، وذلك لأن مفهوم المصداقية في الإعلام المعاصر لم يعد مرتبطا بمدى مطابقته مع الواقع والحقيقة، بل أصبح مرتبطا بسرعة انتشاره ومدى تداوله من طرف وسائل الإعلام وفي أوساط الجمهور، لذا نلاحظ أن الأخبار الكاذبة أصبحت تنشر وتتناقلها مختلف وسائل الإعلام بسرعة خاطفة. إن الجمهور يتعامل مع الخبر على أساس أنه فعلي وحقيقي نظرا لتزايد عدد وسائل الإعلام الذي تنقله، حتى وإن بادر المصدر الذي نسب إليه الخبر يكذبه.

ج - يعتقد أن وسائل الإعلام لم تعد تهتم بمصدر الحدث بقدر ما أصبحت تهتم بالحدث وما يترتب عنه.

د - أمام كثرة التلاعب بمصادر الأخبار ، إن لم نقل "تجهيلها" أو تضليلها، نلاحظ تقهقر التكوين الأساسي في العمل الصحفي لصالح اكتساب مهارات تقنية، هذا التقهقر رافقه عدم الإلحاح على الجانب القانوني والأخلاقي في تكوين الصحفيين.

هـ - تؤكد الإحصائيات أن بعض المواقع الإخبارية في شبكة الانترنت تنشر نسبة عالية من الأخبار الكاذبة استنادا إلى مصادر وهمية.

إذا هل ذهب الزمن الذي كانت فيه الصحافة تقوم بدور تنويري وجاء زمن التضليل باسم المصادر المجهولة؟ إنه مجرد سؤال يصبح أكثر إلحاحا كلما رأينا المؤسسات الإعلامية تتدافع بسرعة الضوء لتقديم الأخبار دون التريث في فحص مصدرها.

الخطورة الأكبر التي أصبحت تجابه وسائل الإعلام العربية هي أن العديد منها أصبحت تعرف المعلومات والأخبار من شبكة الانترنت دون أن تزود صحافييها بالمهارات والمعارف التي تتطلبها الحاجة للتحري في صحة المعلومات ومصدرها[24].

فيما تطرح "ميرال صبري" عدة أشكال للتجهيل في الصحافة:[25]

وهذا يطرح سؤالا آخر حول إمكانية اعتماد تلك الوسائل كمصادر للأخبار.

- التجهيل على مستوى المصدر، التجهيل على مستوى المحرر، التجهيل على مستوى الفاعل والتجهيل بنشر الشائعات. "ونتيجة لذلك يتم التأثير الرئيسي لوسائل الإعلام بالحجب، "فما لا يقال أكثر تأثيرا مما يقال".[26]

4 ـ عدم الخروج عن الآداب العامة للمجتمع وقيمه:

تعد الثقافة الإخبارية نسقا منبثقا من ثقافة المجتمع ذاته، فهي جزء لا يتجزأ من ثقافة مجتمعنا، لذا فأخبار الفضائح والجرائم والكوارث غالبا ما يجري فيها نوع من التحريف والتشويه والمبالغة، لجعلها تتناسب مع متطلبات هذه القيم، ، ومن ثم تقدم تغطية لا تعكس حقيقة أو أولويات أفكار وقضايا ومطالب المجتمع بقدر ما تتفق مع قيم ومعايير التغطية الإخبارية.[27]

إذنتم حماية الآداب والأخلاق العامة عن طريق:[28]

ـ تجريم نشر أسماء ضحايا الاغتصاب وصورهن.

ـ عدم التوسع في نشر القضايا الشاذة والغريبة.

ـ عدم السخرية أو التحقير من شأن أيّ فرد أو جماعة أو فئة.

ـ إحترام أحزان الناس وعدم استغلال الأزمات أو الكوارث التي يتعرضون لها بدفعهم إلى الحديث إلى الصحف والتعبير عن آرائهم أو عواطفهم.

خاتمة:

رغم تطور الدراسات المتعلقة بوسائل الإعلام وما انبثق عنها من تخصصات في: علم الاجتماع الإعلامي، علم النفس الإعلامي وعلم الإعلام الإجرامي، تظل هذه البحوث قاصرة عن التفعيل في الوقائع فيما يخص النشر الصحفي لمادة الجريمة وما تتصف به من صور المبالغة والإثارة والتكثيف والتي قد لا تعكس الواقع الحقيقي وما يترتب عنه من انعكاسات سلبية وخطيرة على المتلقي.

فالمسؤولية الإعلامية تحتم وجود أطر علمية تضبط التغطية الصحفية لأخبار الجريمة باتزان يوفّق بين النشر الذي يحقق الوعي والوقاية وعدم التعتيم الذي يحرم الجمهور من حقه في التعاطي مع صحافة تسعى إلى التنوير والتحرّي والتحليل بما يكفل المسؤولية الاجتماعية للصحافة تجاه القراء.

تكتفي القوانين والتشريعات بأحكام عامة لا تحدد فيها تجاوزات المؤسسة الإعلامية فيما يخص نشر أخبار الجريمة أو العقوبات الرادعة في حالة الخرق لأن هذه المتابعات لا تدخل ضمن الممارسة الرقابية المستمرة في الواقع.

أما ضوابط المهنة ومواثيق الشرف فيبدو أن الاطلاع عليها والالتزام بها من طرف الصحفيين غير ملزم نظرا للتجاذبات المتحكمة في النشر: السرعة، المنافسة وضيق الوقت مما يقضي على الدقة والموضوعية والتحليل وبالتالي المساس بالقيم الخبرية التي تؤطر حسب ما تقتضيه المصلحة في الحصول على الخبر من مصادر مجهولة تقضي على مصداقية الخبر.

فالجدل سيظل قائما حول ضوابط نشر أخبار الجريمة في الصحف: هل سيكون قانونيا ملزما ومتبوعا بالرقابة والردع، أم مهنيا ضمن مواثيق الشرف التي تحمي حق الجمهور في الاتصال والاطلاع وعدم اختراق خصوصيته بالتغطية المختصرة الخاطفة المنزوعة من سياقاتها الحقيقة مما يعطي انطباعا سيئا عن الحالة الاجتماعية التي تفتقد للأمن ، وفي الطرف الآخر تبقى الأخلاقيات

مسألة نسبية تخضع للنظام الإعلامي في بيئات مختلفة حول مرجعيتها ومدى إلزامها رغم الاتفاق على أنّ الأخلاقيات مصدرها دائما ذاتيّ ينبع من طبيعة تكوين الصحفيين الذي يمليه الضمير المهني وثقافة إخبارية تحترم الآخر.
29

الهوامش:

[1] ـ الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، **الجريدة الرسمية**، نص قانون الإعلام 2012، الباب السادس، الفصل الثاني، المادة(92).

[3]ـ خالد عبد الحميد خربوش، **الإعلام الأمني وحقوق الإنسان بين القيم والقرار**، القاهرة: عالم الكتب، 2014، ص، 101.
[4]ـ شيلا براون، **الجريمة والقانون في ثقافة الإعلام** ، ترجمة هدى فؤاد، ط1، القاهرة: مجموعة النيل العربية، ، 2006، ص، 293 - 294.
[5] ـ عبد الرحمن بن نامي المطيري، مرجع سابق، ص، 2 - 3.
[6]ـ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، **الإرهاب والجريمةالمنظمة**، التجريم وسبل المواجهة، مطبعة العشري، 2006، ص، 268.
[7]ـ حسين الطراونة، **دور الإعلام في الحد من النشاط الإجرامي**، http://www.drhusseintrawneh.com/?p=197 ، تم دخول الموقع يوم: 5 ماي 2017 على الساعة: 16:11.
ـ سلوى عزازي، مرجع سابق.[8]
[9] ـ عبد الرحمن محمد أبو توتة، **علم الإجرام**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1998، ص، 271، 274.
[10]ـ عبد الرحمن أبو توتة، مرجع سابق، ص، 271 - 274.
[11]ـ بن داود العربي، **ضوابط المعالجة الصحفية للجريمة**،، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، 2016.
[12]ـ ياسر علي الشهري، **"الانعكاسات المتوقعة لنشر أخبار الجريمة الخلقية في المجتمع السعودي على صورته لدى الآخرين"**، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة العلمية لكلية الدعوة والإعلام، بعنوان:"نشر أخبار الجريمة وقضاياها"، منشورة عبر موقع*www.islamtoday.com/nawafeth/author-948.htm*

[13] ـ جون هوهنبرغ، **الصحفي المحترف**، ترجمة كمال عبد الرؤوف، ط1، مصر: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1990، ص، 499.
[14] ـ حنان يوسف، **أخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف الإعلامية**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الإعلاميات السادس، الأردن، 2007.-http://www.mql.cc/NewsDetails/ETHICS-4588
[15] ـ محمود علم الدين، **أساسيات الصحافة في القرن الحادي والعشرين**، ط2، القاهرة: المكتبة العصرية، 2009، ص، 266.
[16]ـ نجوى كامل، **أخلاقيات نشر الجريمة في ضوء حقوق الإنسان**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: معهد البحوث والدراسات العربية، دون سنة نشر، ص، 2.

[17] ـ صباح يسن، **الإعلام حرية في انهيار**، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2010، ص، 55.
[18] ـ جون هوهنبرغ، **الصحفي المحترف** ، مرجع سابق، ص، 512 - 513.
[19]ـ فتحي حسين عامر، **المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي**، القاهرة: دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2014،ص، 30.
ـ نجوى كامل، **أخلاقيات نشر الجريمة في ضوء حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص، 5.[20]
[21]ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، نص قانون الإعلام 2012، مرجع سابق، المادة(93).
[22] ـ أديب خضور، **أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي"واقعه وآفاق تطوره"** الرياض: مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص، 53.
[23] ـ مروى حسين صلاح، محمود عزت اللحام، **الصحافة بين الواقع والطموح**، عمان: دار الإعصار العلمي، 2015، ص، 423.
[24]ـ نصر الدين لعياضي،**وسائل الإعلام والمجتمع**، العين: دار الكتاب الجامعي، 2004، ص، 103 - 106.
[25]ـ ميرال صبري أبو فريخة، **المسؤولية الاجتماعية للممارسات الإعلامية**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2013، ص، 107.
[26] ـ جان كلود برتراند، **أدبيات الإعلام (ديونتولوجيا الإعلام)**، ترجمة رباب العابد، السعودية: مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، لبنان: مجد: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص، 39.
[27]ـ ميرال صبري أبوفريخة، **المسؤولية الاجتماعية للممارسات الإعلامية**، مرجع سابق ، ص، 109.
ـ نجوى كامل، **أخلاقيات نشر الجريمة في ضوء حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص، 5.[28]
[29]